

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وقال الجرمي إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تقبل الترتيب .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع .

الأول إذا قال مثلا إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما جزم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق .

الثاني إذا قال السيد إذا مت فشئت أي بالفاء وضم التاء من شئت فأنت حر فإنه لغو لاستحالة مشيئته بعد الموت وحينئذ فيفوت الترتيب كذا ذكره الرافعي في أثناء التدبير . ولقائل أن يقول إذا تعذرت الحقيقة فلم لا نحمله على المجاز وهو استعمال الفاء موضع الواو وحينئذ تعتبر المشيئة قبل الموت وآخر كلام الرافعي يشعر به